Appl. 19
C.122, C.159, C.177, R.168, R.169, R.184, R.198, R.204

مكتــب العمــل الدولــي

تقاريـر بشـأن

الاتفاقيــات غيــر المصدقــة والتوصيــات

(المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية)

نمــوذج تقريــر بشــأن الصكــوك التاليــة:

اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)

اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)

اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)

توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٦٨)

توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩)

توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤)

توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)

توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)

جنيــف

٢٠١٨

مكتـب العمـل الدولـي

تتصل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقيات والتوصيات في المؤتمر، كما تتناول الالتزامات الناشئة عن ذلك والواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة. وتنص الأحكام المعنية في الفقرات ٥ و٦ و٧ من هذه المادة، على ما يلي:

٥. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

...

(هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

٦. حين يتعلق الأمر بتوصية:

...

(د) لا تتحمل الدول الأعضاء أي التزام آخر سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، أكثر ملاءمة، كلياً أو جزئياً، لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

...

"٤" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

"٥" أن تقوم بصدد كل توصية من هذا القبيل، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية، وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها وتطبيقها.

عملاً بالأحكام الواردة أعلاه، بحث مجلس إدارة مكتب العمل الدولي نموذج التقرير هذا ووافق عليه. وقد وضِع بحيث يسهّل تقديم المعلومات المطلوبة في نسق موحد.

تقرير

يتعين أن يعد في موعد أقصاه ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٩، عملاً بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، من جانب حكومة .....، بشأن وضع القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في الصكوك المشار إليها في الاستبيان التالي.

يمكن أن ترسل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل تعليقاتها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٩.

* * *

سياق الأسئلة ونطاقها

جرى إعداد الاستبيان في ضوء إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ومتابعته. وأخذ بعين الاعتبار ما مفاده أنّ "هذه المتابعة تسعى إلى أن تستخدم على أكمل وجه ممكن جميع وسائل العمل المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية للوفاء بولايتها. وقد تشمل بعض هذه الإجراءات الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء إجراء شيء من التكييف لطرائق التطبيق الواردة في الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، دون زيادة في التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم التقارير" (مرفق، الفقرة أولاً (ب)). على سبيل المثال، من خلال تبويب الصكوك المتعلقة بهدف استراتيجي بعينه والتركيز عليها، قد توفر الدراسات الاستقصائية العامة لمحة عامة عن القوانين والممارسات في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن بعض الصكوك وإدراجها في المناقشات المتكررة مع ما يرافقها من معلومات مجدية بشأن الاتجاهات والممارسات ذات الصلة بهدف استراتيجي محدد.

* * *

ترتبط الأسئلة التالية بمسائل تشملها الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢٢ و١٥٩ و١٧٧ والتوصيات ذات الأرقام ١٦٨ و١٦٩ و١٨٤ و١٩٨ و٢٠٤. **وحسب مقتضى الحال، يرجى تقديم إشارة خاصة (رابط إلكتروني) أو إدراج معلومات تتعلق بأحكام التشريعات واللوائح والسياسات ذات الصلة، بالإضافة إلى نسخ إلكترونية عنها.**

ومن شأن التقارير المقدمة رداً على هذا الاستبيان أن توفر معلومات تستنير بها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عملها الرامي إلى إعداد دراسة استقصائية عامة تتناول التنوع في ترتيبات الاستخدام كما تتجلى في اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية. وينبغي قراءة الأسئلة بشأن الترتيبات التعاقدية بموجب التوصية رقم ١٩٨ على أن القصد منها هو توفير معلومات عن القوانين والممارسات في البلد فيما يتعلق بجميع أشكال الترتيبات التعاقدية في أي علاقة استخدام، بما في ذلك: تلك التي تضم طرفين أو أطراف متعددة؛ الترتيبات التعاقدية التي تنص على العمل في مكان عمل محدد والعمل في المنزل والعمل عن بُعد وما إلى ذلك؛ الترتيبات التعاقدية التي تنص على حجم عمل محدد سلفاً والعمل عند الطلب وما إلى ذلك. بالإضافة إلى ذلك، يسعى نموذج التقرير هذا إلى الحصول على المعلومات ذات الصلة بترتيبات الاستخدام الجارية والناشئة التي باتت أكثر أهمية نظراً إلى التحولات في عالم العمل نتيجة العولمة والتغيرات التقنية وغير ذلك من العوامل.

يمكن الاطلاع على تقرير مناقشة وقرار مجلس الإدارة والوثيقة التي استند إليها في الوثائق: GB.331/LILS/3 وGB.331/PV الفقرات ١٦٣-١٦٥ (مناقشة الوثيقة GB.331/INS/5) والفقرة ٧٣٧ (القرار).

نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ بشأن بعض الصكوك المتعلقة بالهدف الاستراتيجي عن العمالة

السياسة الوطنية من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية		
١.	يرجى الإشارة إلى ما إذا جرى الإعلان أو السعي إلى وضع سياسة وطنية نشطة من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، باعتبارها هدفاً رئيسياً. إذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إلى طريقة وضع وتحديد هذه السياسة. في حال جرى الإعلان أو السعي إلى هذه السياسة، يرجى تحديد ما إذا كانت السياسة تهدف إلى ضمان ما يلي وكيفية تحقيق ذلك: (أ) أن يكون العمل متوفراً لكل من كان مستعداً ويسعى إلى العمل؛ (ب) أن يكون العمل منتجاً قدر المستطاع؛ (ج) أن تكون حرية اختيار الاستخدام والمهنة متاحة للجميع. إذا كانت السياسة تدمج هدفاً واحداً أو كافة هذه الأهداف، يرجى توفير المعلومات بشأن التحديات المطروحة وكيف يمكن للتدابير المتخذة، إن وجدت، أن تدعم تحقيق هذه الأهداف.	المادة ١(١) و(٢)(أ) إلى (ج) من الاتفاقية رقم ١٢٢؛ الفقرات ١-٣ و٥ و٧ و١٥-١٧ و٢٩(١) و٣٠ و٣٩ من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرة ١٤ من التوصية رقم ٢٠٤.
٢.	يرجى توفير معلومات مفصلة عن أية تدابير متخذة بصورة خاصة في إطار سياسة العمالة الوطنية، حيثما وجدت، للاستجابة لاحتياجات كافة فئات الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في إيجاد عمالة دائمة، بمن فيهم مثلاً، النساء والشابات والشبان والمعوقون نساءً ورجالاً [١] والعمال المسنون والعاطلون عن العمل لفترة طويلة والعمال المهاجرون من الإناث والذكور المتواجدون بصفة مشروعة في البلد وغيرهم من المجموعات المستضعفة، من قبيل العاملين في الاقتصاد غير المنظم.[٢]	الفقرات ٩ و١٥ و١٧ من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرات ١ و٧(ط) و١٥(ح) من التوصية رقم ٢٠٤.
٣.	هل يجري وضع واستعراض وتنقيح سياسة العمالة الوطنية والخطط والبرامج ذات الصلة في إطار سياسة اقتصادية واجتماعية منسقة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	المادة ٢(أ) من الاتفاقية رقم ١٢٢؛ الفقرة ٢ من التوصية رقم ١٦٩.
٤.	يرجى وصف برامج تعزيز العمالة أو أي خطوات متخذة أخرى، إن وجدت، لا سيما تلك القائمة في إطار سياسة العمالة الوطنية.	المادة ٢(ب) من الاتفاقية رقم ١٢٢.
٥.	يرجى تحديد ما إذا كانت سياسة العمالة الوطنية تراعي أهمية المنشآت الصغيرة (بما فيها المشاريع التقليدية الصغيرة والتعاونيات والجمعيات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبالغة الصغر) بوصفها مقدمّة للوظائف ومساهمتها في النمو الاقتصادي.	الفقرة ٣٠ من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرات ١١(ز) و١٥(ج) و٢٥ من التوصية رقم ٢٠٤.

[١] فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ١٥٩ والتوصية رقم ١٦٨، استعيض عن مصطلح "المعوقون" بمصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة" في النص بكامله، تمشياً مع التغييرات المشار إليها في صكوك منظمة العمل الدولية من قبيل الفقرتين ١و١٣ من توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) والفقرة ٥ من التوصية رقم ١٩٨ والفقرة ٧(ط) من التوصية رقم ٢٠٤ وتعليقات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[٢] عند إثارة مسائل تستند إلى أحكام التوصية رقم ١٦٩، حيث يشار إلى "القطاع غير المنظم"، ينبغي أن يفهم من ذلك "الاقتصاد غير المنظم" بمفهوم الفقرة ٢ من التوصية رقم ٢٠٤ التي تنص على أن "مصطلح "الاقتصاد غير المنظم": (أ) يشير إلى جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية، الذين لا تشملهم - في القانون أو في الممارسة - الترتيبات النظامية كلياً أو على نحوٍ كافٍ؛ و(ب) لا يشمل الأنشطة غير المشروعة ... كما هي معرّفة في المعاهدات الدولية المعنية".

٦.	يرجى توفير المعلومات بشأن أية تدابير متخذة لتشجيع المنشآت، بما في ذلك المنشآت متعددة الجنسية، على تعزيز سياسة العمالة الوطنية، حيثما وجدت.	الفقرة ١٢ من التوصية رقم ١٦٩.
٧.	يرجى الإشارة إلى ما إذا اتُخذت أية تدابير أو من المزمع اتخاذها لتسهيل إعادة توظيف العمال الذين خسروا وظائفهم بسبب التغيرات الهيكلية والتكنولوجية. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ١٠(أ) من التوصية رقم ١٦٩.
	السياسة الوطنية وحماية العمال في علاقة الاستخدام	
٨.	هل توجد أي سياسة وطنية تنص على استعراض القوانين واللوائح ذات الصلة على فترات مناسبة، بهدف ضمان حماية فعالة للعمال في علاقة الاستخدام؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إلى ما إذا جرى توضيح نطاق القوانين واللوائح ذات الصلة أو تكييفها عند الضرورة نتيجة هذا الاستعراض، وكيفية ذلك. وعلى وجه الخصوص، يرجى الإشارة إلى ما إذا ظهرت أية تحديات بشأن ضمان أن تقوم المعايير المطبقة على كافة الترتيبات التعاقدية بتخصيص المسؤولية لحماية العمال، بما في ذلك مثلاً في العمالة المؤقتة أو العمل بدوام جزئي أو عند الطلب أو في العلاقات متعددة الأطراف أو غير ذلك من أنواع الترتيبات التعاقدية، مثلاً من قبيل "اقتصاد الأعمال الصغيرة".[٣] إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ١ و٢ و٤(ج) و(د) من التوصية رقم ١٩٨.
٩.	هل تنص السياسة الوطنية على إرشادات لأصحاب العمل وللعمال بشأن طريقة تحديد وجود علاقة استخدام على نحو فعال، وبشأن التمييز بين العمال المستخدَمين والعاملين لحسابهم الخاص؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ٤(أ) من التوصية رقم ١٩٨.
١٠.	هل تتناول السياسة آنفة الذكر علاقات الاستخدام المستترة؟ إذا كان الأمر كذلك، هل تنص على تدابير لمكافحة مثل هذه الممارسات والتخلص من حوافز قد تتواجد للتستر على علاقة استخدام، مثلاً في سياق الترتيبات التعاقدية التي قد تخفي الوضع القانوني الحقيقي للأطراف؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرتان ٤(ب) و١٧ من التوصية رقم ١٩٨.
١١.	يرجى الإشارة إلى طريقة التعامل مع التبعية في القانون والممارسة عند التمييز بين وضع العمال كمستخدمين ووضعهم كعاملين لحسابهم الخاص.	الفقرات ١ و٤(أ) و١٧ من التوصية رقم ١٩٨.
١٢.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت القوانين والممارسات الوطنية تضمن أن يتمتع كافة العمال فعلياً بأوجه الحماية وكيفية ذلك، بغض النظر عن نوع الترتيب التعاقدي الذي يعملون بموجبه.[٤] إذا كان الأمر كذلك، يرجى توفير المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بأي ثغرات في الحماية يجري تحديدها.	الفقرات ٤(أ)-(د) و٥ من التوصية رقم ١٩٨؛ الفقرة ٩ من التوصية رقم ٢٠٤.

[٣] لأغراض هذا الاستبيان، يشمل مصطلح "اقتصاد الأعمال الصغيرة " على حد سواء العمل الجماعي "والعمل عند الطلب عن طريق التطبيقات". ويشير العمل الجماعي إلى أنشطة العمل التي تنطوي على إنجاز سلسلة من المهام عبر منصات إلكترونية تربط بين عدد غير محدد من المنظمات والأفراد عن طريق الانترنت، مما قد يسمح بتواصل الزبائن والعمال على أساس عالمي. و"العمل عن الطلب عن طريق التطبيقات"، هو شكل من العمل يجري بموجبه تنفيذ أنشطة العمل التقليدية مثل نقل الركاب بالسيارة أو تقديم خدمات التنظيف أو توزيع الأطعمة، عن طريق التطبيقات النقّالة. انظر:
V. De Stefano: *The rise of the "just-in-time workforce": On-demand work, crowdwork and labour protection in the "gig-economy"*, ILO, Working Paper, Conditions of Work and Employment Series No. 71, 2016.

[٤] يمكن أن يشمل ذلك العمل المؤقت أو العمل بدوام جزئي أو العمل عند الطلب والترتيبات متعددة الأطراف، مثلاً من قبيل العلاقات المعروفة بأنها إيفاد سريع للعامل لتأدية عمل محدد أو سمسرة أو توظيف العمال إلى جانب عمل وكالات الاستخدام المؤقت وترتيبات العمل من الباطن.

تحديد وجود علاقة استخدام		
١٣.	يرجى الإشارة ما إذا كانت القوانين الوطنية أو اللوائح أو الأحكام القضائية تعرّف ما يلي: (أ) صاحب العمل؛ (ب) العامل لحسابه الخاص؛ (ج) المستخدم/ العامل المستخدَم. وكيف تقوم بذلك.	الفقرات ٤(أ) والفقرات ١٠-١٣ من التوصية رقم ١٩٨.
١٤.	هل هناك معايير أو مؤشرات محددة وضعتها القوانين الوطنية أو اللوائح أو الأحكام القضائية أو غير ذلك من الهيئات المختصة لغرض تحديد وجود علاقة استخدام؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ٩ و١١ و١٢ و١٣ من التوصية رقم ١٩٨.
١٥.	هل هناك قرينة قانونية عن وجود علاقة استخدام عندما يكون هناك مؤشر أو عدة مؤشرات ذات صلة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ١١(ب) من التوصية رقم ١٩٨.
١٦.	يرجى الإشارة إلى أية تدابير اتخذت أو يزمع اتخاذها، لضمان ألاّ تتداخل أي سياسة وطنية لحماية العمال في علاقة استخدام، حيثما وُجدت، مع العلاقات المدنية أو التجارية الحقيقية وفي الوقت نفسه لضمان أن يتمتع الأفراد في علاقة استخدام بالحماية التي يحق لهم بها.[٥]	الفقرة ٨ من التوصية رقم ١٩٨.
١٧.	يرجى توفير المعلومات بشأن أية تدابير متخذة أو يُزمع اتخاذها لضمان سبل وصول العمال وأصحاب العمل إلى إجراءات وآليات مناسبة وسريعة وغير مكلفة وعادلة وفعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بوجود علاقة استخدام وشروط هذه العلاقة.	الفقرتان ٤(هـ) و١٤ من التوصية رقم ١٩٨.
١٨.	يرجى توفير معلومات بشأن أي آلية منشأة أو قائمة أصلاً، إن وُجدت، لرصد التطورات في سوق العمل وتنظيم العمل ولإسداء المشورة بشأن اعتماد وتنفيذ تدابير تتصل بعلاقة الاستخدام في إطار سياسة وطنية، حيثما وُجدت. وفي حال وجود مثل هذه الآليات، يرجى كذلك الإشارة إلى ما إذا كانت المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال ممثلة فيها وبأية طريقة.	الفقرتان ١٩ و٢٠ من التوصية رقم ١٩٨.
١٩.	هل هناك آلية وطنية معينة لضمان إمكانية تحديد علاقات الاستخدام بفعالية في إطار تقديم الخدمات عبر الوطنية؟ إذا كان الأمر كذلك، هل جرى النظر في إقامة اتصال منتظم وتبادل للمعلومات بشأن الموضوع مع الدول الأخرى؟	الفقرة ٢٢ من التوصية ١٩٨.
الأشخاص المعوقون		
٢٠.	يرجى تحديد ما إذا كان هناك تعريف قانوني للأشخاص المعوقين. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	المادة ١ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرة ١ من التوصية رقم ١٦٨.
٢١.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هناك سياسة وطنية لتوظيف الأشخاص المعوقين. إذا كان الأمر كذلك، يرجى وصف وتحديد نطاق تطبيقها. هل تعزز السياسة فرص العمل للأشخاص المعوقين في سوق العمل المفتوحة ؟	المادتان ٢ و٣ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرة ٥ من التوصية رقم ١٩٨؛ الفقرة ١٥ من التوصية رقم ١٦٨؛ الفقرة ٧(ط) من التوصية رقم ٢٠٤.

[٥] انظر مؤتمر العمل الدولي محضر *الأعمال المؤقتة* رقم ٢١، الدورة ٩٥، جنيف ٢٠٠٦، الفقرات ٣٦٢-٣٧٣. متاح على الرابط التالي: http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc95/pdf/pr-21.pdf.

٢٢.	هل تتضمن السياسة الوطنية، إن وجدت، أحكاماً لضمان إتاحة تدابير إعادة التأهيل المهني أمام كافة فئات النساء والرجال المعوقين؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى وصف ما إذا كان التوجيه المهني والتدريب والتوظيف والعمالة والخدمات ذات الصلة متاحة أمام الأشخاص المعوقين وكيفية ذلك، بغية مساعدتهم في تأمين العمالة واستبقائها والتقدم فيها. يرجى أيضاً الإشارة إلى ما إذا كانت التكييفات التي تخضع لها مثل هذه الخدمات متاحة وكيفية ذلك، لتمكين الأشخاص المعوقين من الحصول عليها.	المادتان ٣ و٧ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرات ٢ و٥ و١١(أ) و(ب) و(ه) والفقرات ١٢-١٤ من التوصية رقم ١٦٨.
٢٣.	هل تستند السياسة الوطنية المعنية بإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين وتوظيفهم، إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إذا كانت السياسة تضمن احترام تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعاملين المعوقين وكيفية ذلك، لاسيما فيما يتعلق بإعادة التأهيل المهني والمساعدة في مجال العمل.	المادة ١(٢)(ج) من الاتفاقية رقم ١٢٢؛ المادة ٤ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرات ٧-١٠ من التوصية رقم ١٦٨؛ الفقرة ٥ من التوصية رقم ١٩٨.
٢٤.	يرجى توفير المعلومات بشأن ما إذا اتُخذت تدابير أو يُزمع اتخاذها لتعزيز إرساء وتطوير التوجيه المهني وخدمات إعادة التأهيل والعمالة للنساء والرجال من ذوي الإعاقة في المناطق الريفية وفي المجتمعات المحلية النائية، وفي حال ذلك يرجى الإشارة إلى الطريقة المعتمدة لذلك.	المادة ٨ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرتان ٢٠ و٢١ من التوصية رقم ١٦٨.
٢٥.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كان هناك تدريب وتوافر للموظفين المؤهلين على النحو المناسب لتقديم التوجيه المهني للأشخاص المعوقين وتدريبهم وتوظيفهم واستخدامهم، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إلى الطريقة المعتمدة بهدف ضمان ذلك.	المادة ٩ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرات ٢٢-٢٩ من التوصية رقم ١٦٨.
العمال في المنزل		
٢٦.	هل تشمل تشريعاتكم الوطنية تعريفاً لمصطلح "مستخدم" ومصطلح "صاحب عمل" في سياق العمل في المنزل؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	المادة ١(أ)-(ج) من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرة ١ من التوصية رقم ١٨٤.
٢٧.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هناك تشريعات أو سياسات وطنية تؤثر على وضع العمال في المنزل، وفي حال الإيجاب، يرجى تحديد نطاقها وإذا كانت تخضع للمراجعة بشكل منتظم. يرجى الإشارة إذا ما كانت التشريعات الوطنية تنطبق أيضاً على العمال في المنزل في "اقتصاد الأعمال الصغيرة"؟	المواد ١-٣ من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرتان ١و٢ من التوصية رقم ١٨٤.
٢٨.	يرجى توفير المعلومات بشأن أية تدابير اتُخذت أو يُزمع اتخاذها لضمان المساواة في المعاملة بين العمال في المنزل وغيرهم من العمال، لاسيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) حق العمال في المنزل في إنشاء منظمات يختارونها أو الانضمام إليها، والمشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها تلك المنظمات؛ (ب) الحماية من التمييز في الاستخدام والمهنة؛ (ج) الحماية في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛ (د) الأجور؛ (ه) حماية الضمان الاجتماعي الإلزامية؛ (و) الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل؛ (ز) الحصول على التدريب؛ (ح) حماية الأمومة.	المادتان ٤ و٧ من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرات ١٠ و١١(أ) و١٧ و٢٥-٢٦ و٢٩(١)(د) من التوصية رقم ١٨٤.

٢٩.	يرجى الإشارة إلى ما إذا تم اعتماد أية تدابير أو يُزمع اعتمادها لتشجيع المفاوضة الجماعية كوسيلة لتحديد شروط وظروف العمل في المنزل. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ١٢ من التوصية رقم ١٨٤.
٣٠.	هل استخدام الوسطاء مسموح به في مجال العمل في المنزل بموجب القوانين والممارسات الوطنية؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان يجري تحديد وتخصيص مسؤوليات كل من أصحاب العمل والوسطاء وكيفية ذلك؟ يرجى الإشارة أيضاً إلى ما إذا كان الوسيط وصاحب العمل مسؤولين بالتكافل والتضامن عن دفع الأجر المستحق للعامل في المنزل.	المادة ٨ من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرة ١٨ من التوصية رقم ١٨٤.
٣١.	هل تسجيل أصحاب العمل الذين يعمل لديهم العاملون في المنزل مطلوب بموجب القانون الوطني؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ٦ من التوصية رقم ١٨٤.
٣٢.	هل توجد أحكام تضمن أن يكون العاملون في المنزل على علم بشروط وظروف استخدامهم، خطياً و/أو بنسق يسهل الوصول إليه، إلى جانب اشتراط أن يحتفظ أصحاب العمل بسجلات خاصة بهم؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ٥ والفقرة ٧(١) - (٤) من التوصية رقم ١٨٤.
٣٣.	هل تنطبق القوانين واللوائح الوطنية بشأن حماية الأجور، بما في ذلك ما يتعلق بالاقتطاع من الأجور والدفع المنتظم للأجور، على العمال في المنزل؟ بالإضافة إلى ذلك، يرجى تحديد ما إذا كانت هناك معدلات للحد الأدنى للأجور محددة للعمل في المنزل. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ١٣ و١٤ و١٧ من التوصية رقم ١٨٤.
٣٤.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كان أجر العمال في المنزل المستخدمين على أساس القطعة منظماً في بلدكم، وفي حال ذلك يرجى الإشارة إلى الطريقة المعتمدة لذلك.	الفقرة ١٥ من التوصية رقم ١٨٤.
٣٥.	يرجى تحديد التدابير المعتمدة أو المزمع اعتمادها، إن وجدت، لضمان أنّ وجود مهلة زمنية لاستكمال عمل ما لا يحرم العامل في المنزل من إمكانية الحصول على فترات راحة يومية أو أسبوعية مقارنة بفترات الراحة التي يتمتع بها العمال الآخرون. بالإضافة إلى ذلك، يرجى توفير المعلومات بشأن الشروط، إن وجدت، التي يستفيد من خلالها العاملون في المنزل شأنهم شأن العمال الآخرين، من عطل رسمية مدفوعة الأجر وإجازة سنوية مدفوعة الأجر وإجازة مرضية مدفوعة الأجر.	الفقرتان ٢٣ و٢٤ من التوصية رقم ١٨٤.
٣٦.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كان هناك مادة تنص على نظام لتفتيش العمل يضمن الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالعمل في المنزل، بما في ذلك ما إذا كان النظام يوفر إمكانية الوصول إلى المنزل أو إلى أماكن خاصة أخرى حيث يؤدى العمل، وفي حال ذلك يرجى الإشارة إلى الطريقة المعتمدة لذلك. يرجى أيضاً توفير المعلومات بشأن أي وسائل انتصاف، بما في ذلك العقوبات حسب مقتضى الحال، إن وجدت، تنطبق في حال انتهاك القوانين واللوائح ذات الصلة.	المادة ٩(١) و(٢) من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرة ٨ من التوصية رقم ١٨٤.
الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم		
٣٧.	يرجى بيان أية تدابير متخذة أو يزمع اتخاذها لتمكين الانتقال التدريجي من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم: (أ) العاملات والعمال؛ (ب) المنشآت.	الفقرة ٩ من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرات ١(ب) و٧ و١٥(ب) و(ج) من التوصية رقم ٢٠٤.
٣٨.	هل وضع بلدكم أو يزمع وضع إطار سياسة متكامل لتسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، في الاستراتيجيات أو الخطط الإنمائية الوطنية، وفي استراتيجيات الحد من الفقر والميزانيات؟ إذا كان الأمر كذلك، هل نهجكم مدرج في سياسة عمالة وطنية؟	الفقرات ١٠ و١٤-١٥ من التوصية رقم ٢٠٤.

٣٩.	فيما يتعلق بإضفاء السمة المنظمة على الوحدات الاقتصادية الصغيرة وبالغة الصغر، هل سبق لبلدكم أو هل هو يزمع القيام بما يلي: (أ) اعتماد إصلاحات بشأن مزاولة الأعمال؛ (ب) خفض تكاليف الامتثال؛ (ج) تعزيز سبل الوصول إلى المشتريات العامة؛ (د) تحسين سبل الحصول على الخدمات المالية الشاملة؛ (ه) تحسين سبل الحصول على التدريب على تنظيم المشاريع وتنمية المهارات وخدمات مكيفة لتطوير الأعمال؛ (و) تحسين سبل الحصول على تغطية الضمان الاجتماعي؟ يرجى التوضيح.	الفقرة ٢٥ من التوصية رقم ٢٠٤.
٤٠.	هل توجد سياسات أو استراتيجيات تنص على حماية حقوق الإنسان والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في سياق الاقتصاد غير المنظم؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ٧(ه) و(و) و(ح) و(ط) والفقرة ٦ من التوصية رقم ٢٠٤.
٤١.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كان هناك أية تدابير متخذة أو مزمع اتخاذها لمد نطاق الضمان الاجتماعي وحماية الأمومة وشروط العمل اللائق تدريجياً ليشمل جميع العاملين في الاقتصاد غير المنظم. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ١٦-١٩ من التوصية رقم ٢٠٤.
٤٢.	هل توجد سياسات أو استراتيجيات تتناول العمال المعرضين بوجه خاص لأخطر جوانب العجز في العمل اللائق في الاقتصاد غير المنظم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر النساء والشباب والمهاجرون والمسنون والسكان الأصليون والقبليون والأشخاص الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون بالفيروس أو الإيدز والمعوقون والعمال المنزليون ومزارعو الكفاف؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ٧(ه) و(و) و(ح) و(ط) من التوصية رقم ٢٠٤.
	تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فئـات خاصـة مـن العمـال	
٤٣.	هل تنص السياسة الوطنية على أوجه حماية فعالة للعاملين المتأثرين بشكل خاص بعدم التيقن فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام، قد تشمل: (أ) العاملات؛ (ب) الشابات والشبان؛ (ج) العمال المسنين؛ (د) النساء والرجال في الاقتصاد غير المنظم؛ (ه) العمال المهاجرين، نساءً ورجالاً؛ (و) النساء والرجال ذوي الإعاقة. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ٥ من التوصية رقم ١٩٨.

٤٤.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت القوانين والسياسات الوطنية تعالج بشكل فعال البعد المتعلق بالجنسين من حيث طغيان وجود المرأة في بعض المهن و/أو القطاعات حيث تتسم بارتفاع نسبة علاقات الاستخدام المقنعة، أو حيث ينقص الوضوح فيما يتعلق بعلاقة الاستخدام. إذا كان الأمر كذلك، يرجى توفير معلومات مفصلة في هذا الصدد.	الفقرة ٦(أ) و(ب) من التوصية رقم ١٩٨.
٤٥.	يرجى الإشارة إلى أية تدابير متخذة أو يزمع اتخاذها بعد التشاور مع الشركاء الاجتماعيين، وحيثما يقتضي الأمر بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى، من أجل توفير الحماية الفعالة للعمال المهاجرين، رجالاً ونساءً، الموجودين على أراضيكم والذين قد يتأثرون بعدم التيقن فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام، ومنع التجاوزات.	الفقرة ٧(أ) من التوصية رقم ١٩٨.
٤٦.	يرجى توفير المعلومات بشأن أية اتفاقات ثنائية (أو غيرها من الاتفاقات) فيما يتعلق بالعاملات والعمال الموظفين في بلدٍ بهدف العمل في بلد آخر، دخلت حيّز النفاذ لمنع التجاوزات والممارسات الاحتيالية التي يكون غرضها التهرب من الترتيبات القائمة لحماية العمال في سياق علاقة استخدام.	الفقرة ٧(ب) من التوصية رقم ١٩٨.
الحوار ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال		
٤٧.	يرجى الإشارة إلى ما إذا أجريت مشاورات بشأن وضع وتنفيذ واستعراض سياسات العمالة [٦] مع: (أ) ممثلين عن أصحاب العمل وعن العمال؛ (ب) ممثلين عن الأشخاص المتأثرين بالتدابير المزمع اتخاذها، بمن فيهم النساء والفئات الأخرى من الأشخاص المعرضين لأوجه العجز في العمل اللائق وللاستبعاد. إذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد ما إذا كانت خبرتهم وآراؤهم قد أخذت في الاعتبار وما إذا كانوا قد شاركوا في صياغة مثل هذه السياسات ودعمها، وطريقة القيام بذلك.	المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٢٢ والفقرات ٥ و١٥-١٧ و١٩ من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرة ١٥(أ) - (ط) من التوصية رقم ٢٠٤.
٤٨.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت أية تدابير قد اتخذت أو يزمع اتخاذها لتعزيز المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي كوسيلة للتوصل إلى حلول للمسائل المتصلة بنطاق علاقة الاستخدام على المستوى الوطني.	الفقرة ١٨ من التوصية رقم ١٩٨.
٤٩.	يرجى الإشارة أيضاً إلى ما إذا اتخذت تدابير أو من المزمع اتخاذها ولتعزيز المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي على المستوى الوطني أو القطاعي أو على مستوى المنشأة فيما يتعلق بالعواقب الاجتماعية لإدخال تكنولوجيات جديدة. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ٢٣-٢٦ من التوصية رقم ١٦٩.
٥٠.	يرجى الإشارة إلى ما إذا جرى اتخاذ أية تدابير للتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال: (أ) فيما يتعلق بالمنشآت الصغيرة، من أجل تحسين شروط العمل في هذه المنشآت ونفاذها إلى أسواق الانتاج والائتمان والخبرة التقنية والتكنولوجيا المتقدمة؛ (ب) تعزيز العمالة في المناطق الأقل نمواً التي لم تستفد من التنمية الوطنية على نحو مرضٍ. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ٣١ و٣٣-٣٤ من التوصية رقم ١٦٩.

[٦] في مفهوم هذا السؤال، تشمل سياسات العمالة أيضاً وضع وتصميم واستعراض معايير و/أو مؤشرات لتحديد وجود علاقة استخدام.

٥١.	يرجى توفير المعلومات بشأن أي مشاورات معنية بوضع وتنفيذ واستعراض السياسات والبرامج الرامية إلى إعادة التأهيل المهني وتوظيف الأشخاص المعوقين، أجريت مع: (أ) منظمات ممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛ (ب) منظمات ممثلة للأشخاص المعوقين وللدفاع عنهم.	المادة ٥ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرات ٣٠ و٣٢-٣٣ من التوصية رقم ١٦٨.
٥٢.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت المشاورات بشأن العمل في المنزل قد أجريت مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال و/أو مع المنظمات المعنية بالعاملين في المنزل ومع منظمات أصحاب عمل العاملين في المنزل، حيثما وجدوا.	المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرات ٣(٢) و(٣) و٢٩ من التوصية رقم ١٨٤.
٥٣.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم قد لجأ إلى آليات ثلاثية للقيام بما يلي: (أ) تحديد طبيعة ونطاق الاقتصاد غير المنظم وعلاقته بالاقتصاد المنظم بهدف إضفاء السمة المنظمة عليه؛ (ب) استعراض فعالية السياسات والتدابير، إن وجدت، استعراضاً منتظماً من أجل تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح وذكر ما إذا كانت هذه الآليات تتضمن المنظمات القائمة على العضوية والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم.	الفقرتان ٦ و٣٩ من التوصية رقم ٢٠٤.
بيانات إحصائية		
٥٤.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كان يجري بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، جمع البيانات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتصنيفها بحسب الجنس والسن ومكان العمل وغير ذلك من السمات الاقتصادية والاجتماعية بشأن حجم وتشكيل الاقتصاد غير المنظم وعدد وحدات الاقتصاد غير المنظم وعدد العمال المستخدمين فيه وقطاعاتهم. إذا كان الأمر كذلك، يرجى توفير معلومات مفصلة في هذا الصدد.	الفقرة ٣٦(أ) من التوصية رقم ٢٠٤.
٥٥.	يرجى توفير معلومات بشأن أي بيانات إحصائية وأبحاث مضطلع بها وتُعنى بالتغيرات في أنماط العمل وهياكله على الصعيدين الوطني والقطاعي، مع مراعاة توزيع الرجال والنساء وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.	الفقرة ٢١ من التوصية رقم ١٩٨.
٥٦.	يرجى الإشارة إلى ما إذا جرى تجميع وتحليل البيانات والمعلومات الأخرى، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب السن والجنس، بشأن طبيعة وحجم وسمات العمل في المنزل في بلدكم.	المادة ٦ من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرة ٤ من التوصية رقم ١٨٤.
الرصد والتنفيذ		
٥٧.	يرجى بيان أية تدابير متخذة لكفالة احترام وتنفيذ القوانين واللوائح بشأن علاقة الاستخدام، من خلال خدمات تفتيش العمل وتعاونها مع إدارة الضمان الاجتماعي وسلطات الضرائب مثلاً. يرجى أيضاً بيان أية تدابير متخذة لضمان إيلاء اهتمام خاص للمهن والقطاعات التي تضم نسبة عالية من العاملات.	الفقرات ٤(ج) - (ز) و١٥-١٦ من التوصية رقم ١٩٨؛ الفقرات ٩ و٢٢-٢٤ و٢٦-٢٧ من التوصية رقم ٢٠٤.

أثر صكوك منظمة العمل الدولية/ توقعات التصديق	
٥٨.	يرجى الإشارة إلى ما إذا أجريت تعديلات أو من المزمع إجراؤها على القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، بهدف إنفاذ جميع أو بعض أحكام الاتفاقيات والتوصيات الواردة في هذا الاستبيان.
٥٩.	يرجى توفير المعلومات بشأن أية توقعات للتصديق وتحديد أية تحديات أو عوائق مطروحة أمام التصديق المحتمل على الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢٢ و١٥٩ و١٧٧، حيثما وجدت.
٦٠.	يرجى ذكر المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي أرسلت إليها نسخ عن هذا الاستبيان عملاً بالمادة ٢٣(٢) من دستور منظمة العمل الدولية، ويرجى ذكر ما إذا تلقيتم من هذه المنظمات ملاحظات تتعلق بالأثر المعطى أو المزمع لإنفاذ أو إمكانية إنفاذ أي صك من الصكوك التي يتناولها هذا الاستبيان. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تزويدنا بنسخة من الملاحظات المتلقاة بالاقتران مع أية تعليقات قد تعتبرونها مفيدة.
الحاجة الممكنة إلى نشاط يتصل بالمعايير وإلى المساعدة التقنية	
٦١.	يرجى بيان وجهات نظر بلدكم فيما يتعلق بالثغرات الموجودة أو أوجه انعدام الاتساق التي ينبغي معالجتها عند وضع المعايير في المستقبل فيما يتعلق بالصكوك التي يتصل بها هذا الاستبيان، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز العمالة والوظائف اللائقة لجميع العمال وأية أوجه حماية مطلوبة للعمال.
٦٢.	هل التمس بلدكم مساعدة تقنية من جانب منظمة العمل الدولية لمساعدته على إنفاذ جميع أو بعض أحكام الصكوك التي يشملها هذا الاستبيان؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، يرجى الإشارة إلى الطريقة التي يمكن من خلالها لمنظمة العمل الدولية أن توفر المساعدة المناسبة على أفضل وجه ضمن ولايتها من أجل دعم الجهود التي يبذلها البلد لضمان التعزيز الفعال للعمالة وحماية العمال المشمولين في الصكوك الواردة في هذا الاستبيان.